بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٥٥
بتاريـــــخ :	٢٠٠٦/٥/٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٠

السيد / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد ،،،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥١٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٢١ بطلب الـــرأى فى مدى التزام الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتقديم الإقرار الـــضريبى لعـــام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، والفترة السابقة منذ إنشاء الاتحاد عام ١٩٨١ .

وحاصل الـــوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة مراجعـــة أعمـــــال وميزانية الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى عن العام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، فقد تلاحـــظ للجهاز المركزى للمحاسبات عدم قيام الاتحاد بإعداد الإقرار الضريبى عن هذا العـــام ، فضلاً عن عـــدم تقديم الموقف الضريبى الخاص به منذ تاريخ إنشائه فى عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٤ ، الأمر الذى حدا بالجهاز إلى طلب إعداد الإقرارات الضريبية للاتحاد عن هذه الفترة والتأشير بنتائجها على مركزه المالى ، وذلك على سند مما ذهب إليـــه مـــن خضوع الاتحاد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لأحكام قانون التعـــاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فإن كان ثمة إعفاء من هذه الضريبة فيـــتعين علـــى الاتحاد الحصول من مصلحة الضرائب على ما يفيد ذلك . بينما ارتأى الاتحاد عـــــدم خضوعه لتلك الضريبة ، تأسيساً على أن التعاون الإسكانى ـــ فى جملته ـــ لايعـــدو أن يكون فرعـــاً من القطاع التعاونـــى ، يعمل على توفيرالمساكن للأعـــضاء والخـــدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وأن أمـوال الجمعيات التعاونـية للبناء والإسـكان مملوكـة لهذه الجمعيات ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ، وقد حدد القانون اختصاصات الاتحاد وموارده المالية ، فلا ينتج أى منها ضمن الأنشطة التجاريـة والصناعية ، كما أن هناك العديد من الفتاوى إنتهت إلى أن مناط الخضوع للضريبة هو النشاط الذى يستهدف تحقيق الربح ، فيتم حساب الضريبة على أساس صافى الـربح المتحقق من مباشـرة هذا النشاط ، فضلاً على أن الاتحاد ـــ بحسب الأغراض التى يقوم عليها ـــ يعد فى حكم الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، ومن ثم يشمله الإعفاء المقرر بمقتضى المادة (٢/٧١) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ـــ وإزاء هذا الخلاف طلبتـم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلـستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ ، فتبين لها أن قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ينص فى المـادة (١) على أن :- " التعاون الإسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تـوفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها وذلك وفقاً للمبـادئ التعاونيـة وخطـة التنميـة الاقتـصادية والاجتمـاعية للدولـة ، بهـدف رفـع مـستوى الأعـضاء اقتـصادياً واجتمـاعياً " وفى المادة (١٠) على أن :- " وحدات التعاون الإسكانى هى : (أ) (ب) (ج) (د) الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى "وفى المادة (١٤) على أن :- " يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والإسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع

هذه الوحدات أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه " وفى المادة (٧٧) على أن :- " تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى : ١ـ الاشتراكات التى تؤديها إليها الوحدات الأعضاء وذلك طبقاً للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد . ٢ـ مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات . ٣ـ الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ٤ـ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية . ٥ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة . ٦ـ فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . ٧ـ عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية " وفى المادة (٧٩) على أن :- " يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكانى فى أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية : ـ (أولاً) اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكانى بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة . (ثانياً) إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإسكانى بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة . (ثالثاً) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى(رابعاً) حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل (خامساً) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات

ومتابعة نشاطها . (سادساً) تولى أعمال تصفية الوحدات التى تنقضى أو تحل " وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (١٥) على أن :- " تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعيةكما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أنه انطلاقاً من دور التعاون الإسكانى باعتباره فرعاً من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويستولى صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فقد نظم المشرع فى قانون التعاون الإسكانى المشار إليه وحدات البنيان التعاونى الإسكانى ، وجعل الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى على قمة هذا البنيان وحدد فى المادة (٧٧) من القانون موارد الاتحاد ، فحصرها فى الاشتراكات التى تؤديها إليه الوحدات الأعضاء طبقاً للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد ومخصص الخدمات العامة فى فائض هذه الوحدات والإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ومخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة وفائض تصفية الجمعية التعاونية للبناء والإسكان وعائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بمالا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية – كما بين المشرع فى المادة (٧٩) من القانون اختصاصات الاتحاد ومسئولياته ، فناط به وفقاً للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكانى فى أداء رسالتها والإشراف

على مباشرتها لها والـــرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص اقتراح السياسة العامـــة للتعاون الإسكانى وإعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة به بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة ونشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى وحماية مصالح الوحدات التعاونية التابعة له بجميع الوسائل ومراقبة انتظام وحسن سير العمل بها وتـــولى أعمـــال تـــصفية الوحدات التى تنقضى أو تحل .

واستبان للجمعية العمومية أن مناط الخضوع للضريبة بصفة عامة وفقـــاً لأحكـــام قانون الضرائب على الدخل آنف البيان يتحقق حين يكون نشاط الممول يستهدف تحقيق الربح ، ولذلك يجرى حساب نسبة الضريبة على أساس صافى الربح المتحقق من مباشرة النشاط ، فإذا لم يتوافر مناط الخضوع لها على هذا النحو لم يكن ثمة محل للخضوع لها .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ـــ بوصـــفه أحـــد وحـــدات البنيان التعاونى الإسكانى ـــ يقوم على تحقيق الغـــرض التعـــاونى فى مجـــال الإسكان ، وذلك عن طريق توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمـــة للتجمعـــات السكنية والعمل على صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الإقتـــصادية والإجتماعية للدولة . وقد حدد المشرع موارد الاتحاد المذكور علـــى ســـبيل الحـــصر والاختصاصات المخـــولة له ، فلا يندرج أى منها ضمن الأنشطة التى تستهدف تحقيـــق الربح ، ولا يتمخض الايراد المتحصل منها ربحاً مما يخضع للضريبة على الدخل . ومن ثم ينتفى مناط الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القـــانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ولا يكون الاتحاد ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية عن الأنشطة التى يمارسها فى هذا الخصوص .

ولا ينال من ذلك الاحتجاج بنص المادة (٧/٧٧) من القـــانون رقـــم ١٤ لـــسنة ١٩٨١ السالف بيانه ، والذى أورد من بين مـــوارد الاتحاد عائد استثمار أمواله ودخله

من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها . ذلك أن هذه المشروعات تتم فى إطـار من الغرض العام للتعاونيات المنصوص عليه بالمادة (١) من ذات القانون ، والمتمثل فى توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية والعمل على صيانتها وإدارتهـا وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فلا يهدف الاتحاد من ورائها إلى تحقيق الربح بقدر بلوغ الغرض التعاونى سالف الـذكر ، والاضـطلاع بالاختصاصات المنوطة به طبقاً للقانون .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى للضريبة المقررة على الأرباح التجارية والصناعية مع ما يترتب على ذلك من عدم التزامه بتقديم إقرارات ضريبية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة